(٢)

بتاريخ ٢٠١١/١/١٧م

رسوم - قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ - نطاق تطبيقه - عدم سريانه على طائرات الدولة ولا تستحق عنها أي رسوم مقررة بموجبه .

نظم المشرع أحكام الطيران المدني بموجب قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ - حددت المادة (٢) منه مجال تطبيقه بسريانه على الطائرات المدنية - لم يضع تعريفا أو تحديدا لما يعد من الطائرات المدنية - اعتبر القانون أحكام معاهدة الطيران المدني الموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر عام ١٩٤٤م والملاحق التابعة لها وتعديلاتها المصادق عليها من الدولة مكملة لأحكامه ولها الأولوية في التطبيق في حال التعارض بينهما - تسري أحكام الاتفاقية على الطائرات المدنية دون طائرات الدولة - مناط اعتبار طائرة ما من طائرات الدولة هو كونها مستخدمة في إدارة أو تشغيل أحد المرافق العامة السيادية كمرفق الدفاع أو الشرطة أو الجمارك - أثر ذلك - خروج طائرات الدولة من نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة ، وأحكام قانون الطيران المدني المشار إليه ولائحته التنفيذية - مـــؤدى ذلك - لا يستحق عن طائرات الدولة أية رسوم مقررة بموجب أحكام الاتفاقية والقانون المشار إليهما - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم: ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى إعفاء ..... من رسوم تسجيل ، وإصدار وتجديد شهادة صلاحية الطائرات المملوكة لها ، وكذلك الطائرات المملوكة لأية جهة أخرى في السلطنة متى كانت لا تعمل في المجال التجاري كالطيران ..... ، وذلك وفقا لحكم المادة (٨٨) من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن ..... طلبت من .... إعفاءها من رسوم تسجيل وإصدار وتجديد شهادة

صلاحية الطائرات المملوكة لها على سند من أنها مملوكة للدولة ولا تعمل في المجال التجاري وذلك نزولا على حكم المادة (٨٨) من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ .

وتذكرون معاليكم أن وزارتكم الموقرة خاطبت في هذا الشأن ..... فأفاد بموجب الكتاب رقم ..... المؤرخ ..... الموافق ..... ، بأنه استنادا إلى الفقرة (١) من المادة (٨٨) من قانون الطيران المدني ليس هناك ما يمنع من إعفاء الطائرات المملوكة ..... (باستثناء الطائرات المستأجرة لها) من رسوم التسجيل ، أما بالنسبة للرسوم الأخرى المقررة فإن الوضع يستدعي استطلاع رأي وزارة الشؤون القانونية بشأن تفسير تلك الفقرة عما إذا كان لفظ الرسوم المقررة يشمل جميع الرسوم الأخرى المفروضة على الطائرات مثل إصدار وتجديد شهادات صلاحية الطائرات وغيرها .

وإزاء ما تقدم تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢) من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٣ بعنوان " مجال التطبيق " تنص على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على :

أ - الطائرات المدنية في إقليم السلطنة .

ب - الطائرات المدنية المسجلة في السلطنة أينما كانت خارج إقليمها فيما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدولة الأجنبية التي تباشر نشاطها فيها .

ج - المطارات المدنية في السلطنة وكل ما يجرى عليها من أعمال .

وتنص المادة (٣) من ذات القانون بعنوان " القوانين التكميلية " على أن " تعتبر أحكام معاهدة شيكاغو ومعاهدة مونتريال لعام ١٩٩٩ والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا الشأن المنضمة إليها السلطنة جزءا مكملا لهذا القانون ، وإذا حدث تعارض بينهما تسري أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية " .

وتنص المادة (٨٨) من ذات القانون بعنوان " الإعفاءات " على أن : " لسلطة الطيران المدني أن تعفي من الرسوم المقررة الطائرات الآتية :

١ - طائرات السلطنة التي لا تعمل في المجال التجاري .

....

....."..... .....

كما تنص المادة الثالثة من معاهدة شيكاغو (١٩٤٤م) المصدق على النص العربي منها بالمرسوم السلطاني رقم: ٩٦/٨٠ بعنوان " الطائرات المدنية وطائرات الدولة " على أن :

أ - تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المدنية فقط ولا تطبق على طائرات الدولة .

ب - تعتبر من طائرات الدولة الطائرات المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو في خدمات الشرطة .

ج - لا يجوز لأي طائرة من طائرات الدولة التابعة لدولة متعاقدة أن تطير فوق إقليم دولة أخرى أو أن تهبط فيه إلا إذا كانت قد حصلت على ترخيص بذلك من خلال اتفاق خاص أو غيره وطبقا لشروط ذلك الترخيص .

د - تتعهد الدولة المتعاقدة عند إصدار القواعد المتعلقة بطائرات الدولة التابعة لها بأن تأخذ بعين الاعتبار سلامة الملاحة الجوية للطائرات المدنية" .

ومفاد هذه النصوص ، أن المشرع نظم أحكام الطيران المدني بموجب قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم(٢٠٠٤/٩٣) ، محددا بموجب نص المادة (٢) منه مجال تطبيقه فيما يتعلق بالطائرات ، مبينا عدم انطباقها إلا على الطائرات المدنية ، إلا أنه لم يضع تعريفا أو تحديدا لما يعد من الطائرات المدنية .

وإذ قضت المادة (٣) من قانون الطيران المدني المشار إليه ، باعتبار أحكام معاهدة الطيران المدني الموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر عام(١٩٤٤م) والملاحق التابعة لها وتعديلاتها المصادق عليها من الدولة مكملة لأحكامه ولها الأولوية في التطبيق في حال التعارض بينهما .

وإذ قطعت عبارة نص المادة الثالثة من معاهدة شيكاغو المذكورة ، في معرض بيان نطاق تطبيق أحكامها ، بأنها تسري على الطائرات المدنية دون طائرات الدولة ، وقد أوردت هذه المادة في البند (ب) منها تعدادا لما يعد من طائرات الدولة ، وهو تعداد ورد على سبيل المثال لا الحصر حسبما دلت عليه صراحة عبارة نص هذا البند ، بقولها يعد من طائرات الدولة ، الطائرات المستخدمة في خدمات عسكرية أو جمركية أو في خدمات الشرطة ، و بإمعان النظر فيما ورد تعداده ، يبدو جليا أن مناط اعتبار طائرة ما من طائرات الدولة هو كونها مستخدمة في إدارة أو تشغيل أحد المرافق العامة السيادية ، كمرفق الدفاع أو الشرطة أو الجمارك .

وبتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة فإن طائرات ..... - بموجب صريح نص المادة الثالثة من اتفاقية الطيران المدني شيكاغو (١٩٤٤) - تعد من طائرات الدولة ، ومن ثم تخرج من نطاق تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وبحكم اللزوم تخرج من نطاق تطبيق أحكام قانون الطيران المدني المشار إليه ولائحته التنفيذية ، فلا يستحق عنها بالتالي أية رسوم مقررة بموجب أحكامهما ، ومنها رسوم التسجيل ، وإصدار وتجديد شهادة صلاحية الطائرات .

وحيث إن الطيران ..... يستخدم في تشغيل وإدارة مرفق رئاسة الدولة - وهو بلا ريب يتربع على قمة المرافق السيادية بها - ومن ثم تخرج طائراته من نطاق تطبيق أحكام اتفاقية الطيران المدني - شيكاغو عام ١٩٤٤م - وقانون الطيران المدني ولائحته التنفيذية ، وبناء عليه لا يستحق عنها أية رسوم مقررة بموجب أحكامهما ، ومنها رسوم التسجيل ، وإصدار وتجديد شهادة صلاحية الطائرات .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم استحقاق أية رسوم مقررة بموجب أحكام قانون الطيران المدني ولائحته التنفيذية على كل من طائرات ..... والطيران .....

فتوى رقم : (و ش ق / م و /٢٦/ ١ / ٢٠١١/١١٣م) بتاريخ ٢٠١١/١/١٧م